

Analysis of the mechanisms of the international community in combating the terrorist crimes of the Takfiri organization

Peyman Namamian *

Received: 12/7/2024 | Received in revised form: 5/11/2024 | Accepted: 18/1/2025 | Published online: 1/7/2025

Abstract

With the increase in terrorist crimes, governments in the international community have realized the importance of suppressing them at the global level. Therefore, the terrorist crimes of the Takfiri organization, which by their nature constitute a threat to international peace and security, are based on the principle of terrorist crimes as a threat to international peace and security. The United Nations has been able to play an effective role in combating terrorist crimes with its mechanisms. However, due to the lack of cooperation of some member states and the overt and covert support of some members for terrorist groups, this organization has not achieved great success in combating terrorist groups. Therefore, considering that the criminal behavior of the Takfiris makes it possible to adhere to the jurisdiction of the International Criminal Court, unfortunately the prevailing conditions within the jurisdiction of the court and its position and approach towards the terrorist behavior of the Takfiris have made it possible to prosecute and deal with the perpetrators of terrorism, which has prompted the Takfiris to continue committing their violent behavior in areas under control.



Keywords: Takfiris, terrorist crimes, Takfiri crimes, Security Council, International Criminal Court.

* Associate Professor of Criminal Law and Criminology, Faculty of Administrative Sciences and Economics, Arak University, Arak, Iran, Corresponding Author p-namamian@araku.ac.ir.

□ Namamian, P., (2025) Analysis of the mechanisms of the international community in combating the terrorist crimes of the Takfiri organization. *Legal studies for Islamic Countries*, 2 (1) 49-80.
□ Doi: <https://doi.org/10.22091/jcem.2024.11001.1037>.

تحليل آليات المجتمع الدولي في مكافحة الجرائم الإرهابية لتنظيم التكفيريين

پیمان نمامیان* 

تاریخ الاستلام: ۲۰۲۴/۷/۱۲ | تاریخ المراجعة: ۲۰۲۴/۱۱/۵ | تاریخ القبول: ۲۰۲۵/۱/۱۸ | تاریخ النشر: ۲۰۲۵/۷/۱

الملخص

ومع تزايد الجرائم الإرهابية، أدركت الحكومات في المجتمع الدولي أهمية قمعها على المستوى العالمي. ولذلك فإن الجرائم الإرهابية لتنظيم التكفيريين، والتي تشكل طبيعتها تهديداً للسلم والأمن الدوليين، تنطلق من مبدأ الجرائم الإرهابية باعتبارها تهديداً للسلم والأمن الدوليين. لقد تمكنت الأمم المتحدة من القيام بدور فعال في مكافحة الجرائم الإرهابية بالياتها. ولكن بسبب عدم تعاون بعض الدول الأعضاء والدعم العلني والخفى من بعض الأعضاء للجماعات الإرهابية، لم تتحقق هذه المنظمة نجاحاً كبيراً في مكافحة الجماعات الإرهابية. لذلك، باعتبار أن السلوك الإجرامي للتكفيريين يجعل من الممكن الاتزام باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لكن للأسف فإن الظروف السائدة داخل اختصاص المحكمة و موقفها ومنهجها تجاه السلوك الإرهابي للتكفيريين جعلت ومن الممكن ملاحقة مرتكبي الإرهاب والتعامل معهم، وهو ما دفع التكفيريين إلى مواصلة ارتكاب سلوكهم العنيف في المناطق الخاضعة للسيطرة.



الكلمات المفتاحية: التكفيريين، الجرائم الإرهابية، جرائم التكفيريين، مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية.

*استاذ المشارك، قسم القانون الدولي، كلية القانون، جامعة اراک الحكومية، اراک، ایران. | -p
namamian@araku.ac.ir

نمامیان، پیمان. (۲۰۲۵). تحلیل آليات المجتمع الدولي في مكافحة الجرائم الإرهابية لتنظيم التكفيريين، *البحوث القانونية للدول الإسلامية*. ۲ (۱)، ۴۹-۸۰.

Doi: <https://doi.org/10.22091/jcem.2024.11001.1037>

المقدمة

لقد أدت تطورات القانون الدولي الحديث إلى ظهور جهات فاعلة جديدة في المجتمع الدولي، يلعب كل منها دوراً في الساحة الدولية. وبهذا التعريف، على الرغم من أن الحكومات لا تزال تبرز باعتبارها المسوؤلتين الأساسية والرئيسين للقانون الدولي في مختلف مجالات وضع القواعد والامتثال لقواعد ومبادئ القانون الدولي؛ ولكن ظهور جهات فاعلة غير حكومية على الساحة الدولية كان أيضاً مصدراً لتطورات خطيرة على مستويات مختلفة من القانون الدولي. وتؤدي هذه التطورات في بعض الأحيان إلى ارتباك وغموض في دور وموقع الأطراف وتحديد نطاق حقوقهم والتراتاتهم على الساحة الدولية. وظهور تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو ما يسمى بداعش على الساحة الدولية ليس استثناءً من ذلك. رافق صعود تنظيم داعش وأعمال العنف التي يقوم بها تحت راية الدولة الإسلامية في العراق وسوريا ردود فعل جديدة في المجتمع الدولي^١.

لقد أدت تطورات القانون الدولي الحديث إلى ظهور جهات فاعلة جديدة في المجتمع الدولي، يلعب كل منها دوراً في الساحة الدولية. وبهذا الوصف، على الرغم من أن الحكومات لا تزال تبرز باعتبارها المسوؤلتين الأساسية والرئيسين للقانون الدولي في مختلف مجالات وضع القواعد والامتثال لقواعد ومبادئ القانون الدولي؛ ولكن ظهور جهات فاعلة غير حكومية على الساحة الدولية أدى أيضاً إلى تطورات خطيرة على مستويات مختلفة من القانون الدولي. وتؤدي هذه التطورات في بعض الأحيان إلى ارتباك وغموض في دور وموقع الأطراف وتحديد نطاق حقوقهم

^١ باعتباره أكبر وأعنى منظمة إرهابية في العالم، يحكم داعش عملياً أجزاء من العراق وسوريا. إنهم يحاولون توسيع المناطق الخاضعة لقيادتهم من خلال إحياء إحدى الطرق الكلاسيكية للحكم، وهي الخلافة. وفي الوقت نفسه فإن تنظيم الدولة الإسلامية لا يقبل النظام القانوني الدولي الحالي.

والتراماتهم على الساحة الدولية. ولا يشكل ظهور تنظيم "الدولة الإسلامية في العراق والشام" أو ما يسمى بـ "داعش" على الساحة الدولية استثناءً من ذلك. ظهور تنظيم داعش وأعمال العنف التي يقوم بها تحت راية تنظيم الدولة الإسلامية في العراق

^١ وسوريا.

إن الأفعال الإرهابية والجرائم الدولية التي يرتكبها تنظيم داعش تتطلب التحقيق في إمكانية تطبيق القانون الدولي على مثل هذه الجهات الفاعلة من غير الدول. كما أنه على الرغم من الإجراءات المختلفة المتخذة لمحاربة داعش، إلا أن محاكمة ومحاكمة ومعاقبة أعضاء هذه الجماعة الإرهابية لم تتم حتى الآن. ولذلك يبدو أن القانون الدولي القائم لا يتعامل بالشكل الكافي مع أنشطة تنظيم داعش، كما أن فشل المجتمع الدولي في تطبيق العدالة الجنائية بحق عناصر وقيادات تنظيم داعش يؤكد ضرورة إنشاء آلية دولية جديدة ومزيد من تعاون الحكومات. ضروري.

ومن الظواهر الضارة في العصر الحاضر انتشار السلفية وظهور الجماعات التكفيرية مثل جماعة داعش الإرهابية، التي ارتكبت جرائم بشعة في مختلف الدول، وخاصة الدول الإسلامية، بدعم من الاستكبار العالمي. ويجب على العالم الإسلامي ألا يكتفي باستخدام كافة إمكاناته للتعامل مع هذه الظاهرة الشريرة، بل يجب عليه أيضاً ألا يتجاهل اللجوء إلى الآليات القضائية الدولية.

^١ إن الأفعال التي ارتكبها داعش بأبعاد مختلفة، رغم انتهاكم لها للمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، قد وضعت العتبة الازمة للملحقة القضائية بموجب الجرائم الدولية المتمثلة في الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وباعتبار أن "داعش" قد عرّض السلام والأمن الدوليين والحرية والحق في الحياة والعلاقات الودية للخطر، يمكن لموضوعات القانون الدولي أن تطلب من مجلس الأمن طلب المحكمة الجنائية الدولية بالإضافة إلى التحقق من انتهاك السلام واتخاذ الإجراء المناسب.

ولذلك يمكن اعتبار الأحداث والتصيرات المذكورة بمثابة ظهور فرع جديد من الجرائم الإرهابية يعرف باسم «تصدير الإرهاب»^١. يمكن العثور على مثال على هذا النوع من الجرائم الإرهابية في إنشاء مجموعة داعش، والتي لسوء الحظ، بدعمها غير المشروع وغير القانوني لجرائمها ضد الإنسانية، مهدت الحكومات الغربية الأرضية لانتهاكات السلم والأمن الدوليين (الحسيني، ٢٠١٣: ٥٨-٥٥). وبالطبع فإن قرار مجلس الأمن رقم ٢٥٦٠ بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٠ يشير إلى التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدولي بسبب الأعمال الإرهابية، معرباً عن قلقه العميق إزاء وجود منظومات عقائدية وأفعال تنظيمي داعش والقاعدة والتواجد المتزايد لمنتسيها في جميع أنحاء العالم، مذكرين بأهمية التزامات الحكومات وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، واعتبر العضو العقوبات أدلة مهمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين واستعادتهما، بما في ذلك دعم الحرب ضد جرائم الإرهاب.^٢

ولذلك فإن المجتمع الدولي مقيد بأدواته التقليدية (العقوبات والتدخلات وغيرها) التي لا تتناسب مع طبيعة الصراعات المعاصرة. ويكافح القانون الدولي، الذي تم تصسيمه في الأصل لتنظيم الأعمال العسكرية التي تقوم بها الدول، لتحقيق هذا الهدف ويتم تطبيقه بشكل سبع على الجماعات المسلحة غير الحكومية. منذ عام ٢٠٠٢، وفرت المحكمة الجنائية الدولية طريقاً لتقديم أمراء الحرب إلى العدالة، ولكن على الرغم من عشرات المحاكمات والتحقيقات منذ إنشائها (بعضها ضد رؤساء دول حاليين)، فإن آثار هذه العمليات كانت رادعة وسلمية (Bagheri, 2021:174-175) .

^١ Exporting Terrorism

^٢ United Nations Security Council, Resolution 2560 (2020).

إن جميع الجرائم الإرهابية، مثل الأفعال التي ارتكبها جهات غير حكومية كتنظيم القاعدة في حادثة ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وتنظيم داعش في سوريا والعراق، والتي هي مجرد أمثلة على نطاق وخطورة الجرائم الإرهابية في جميع أنحاء العالم، تثبت أمرين: الأول هو أن الجرائم الإرهابية ليست مجرد جرائم ترتكبها جماعة دينية أو محبة للحرية في الشرق الأوسط وأفريقيا^١ ضد دولة غربية، ولكن هذا النوع من الجرائم العالمي بحيث يبدو أنه حتى المدن والبلدان المشتبه فيها وهم متواطئون مع مرتكبي الجرائم الإرهابية ويعانون من الجرائم الإرهابية. ثانياً، إن الحكم على الطبيعة الدولية وخطورة الجريمة وفقاً لطريقة وعدد الأشخاص الذين قتلوا في مثل هذه الهجمات يثبت أن الجرائم الإرهابية هي بالفعل جريمة خطيرة للغاية ولا يمكن التعامل معها بموجب القوانين العادلة.^٢

^١ بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، أصبحت الجرائم الإرهابية ظاهرة معاصرة غير مستقرة وأثارت تحديات قانونية معقدة في المجتمع الدولي. وقد تبنت الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات والسلطات الإقليمية مثل الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي وغيرها استراتيجيات للرد بفعالية على الجرائم الإرهابية. إن رسم استراتيجية في إطار معايير القانون الدولي للرد على الجرائم الإرهابية في إطار الأمم المتحدة سيخلق إمكانية لأنظمة داخلية في الإقليم السيادي والحكومات حتى تتمكن من اتخاذ إجراءات ضد هذه الجرائم على المستويين الوطني والداخلي. تجدر الإشارة إلى أنه حتى الرد على الجرائم الإرهابية الدولية ذات الطبيعة العابرة للحدود أو العابرة للحدود الوطنية يتطلب استخدام قوات إنفاذ القانون المحلية بالتعاون المستمر مع الحكومات المعنية. وبطبيعة الحال، فإن الدعم القانوني للاتفاقيات والقرارات الدولية يوفر إمكانية الملاحقة القضائية.

^٢ تجدر الإشارة إلى أنه في أغسطس ٢٠١٦، في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أفادت القوات الديمقراطية المتحالفه بأنها ذبحت ما بين ٦٠ إلى ١٠٠ شخص في مدينة بيني كجزء من هجومها الإرهابي؛

- Aljazeera, “Scores ‘Hacked to Death’ in Machete Attack in DR Congo”, [15 Aug 2016] Aljazeera (online), available at: <<http://www.aljazeera.com/news/2016/08/scores-hacked-death-machete-attack-dr-congo-160814133550565.html>>

وفي هذا الصدد، يمكن الاعتراف بأن أفغانستان وسوريا والهند سجلت أكبر عدد من الهجمات الإرهابية على المستوى الوطني في عام ٢٠١٩. وبشكل عام، شهد عام ٢٠١٩ أكثر من ٨٣٠٠ هجوم إرهابي في جميع أنحاء العالم وحوالي ٢٥٠٠ حالة وفاة بسبب الإرهاب؛

<https://www.statista.com/statistics/236983/terrorist-attacks-by-country/>

١. المنهجية

في هذا البحث الحالي الذي تم وفق المنهج الوصفي - التحليلي واعتمد على المنهج الوثائقي والمقارن تفسير الصراعات المعاصرة والتاكيد على دراسة وتقدير كيفية التعامل مع الجرائم الإرهابية التي يرتكبها تنظيم داعش.

تجدر الإشارة إلى أنه بالنظر إلى وجود أهداف مثل "قياس مدى فعالية السياسة الجنائية القانونية للأمم المتحدة، وخاصة قرارات مجلس الأمن بشأن جرائم داعش الإرهابية في الحفاظ على الأمن الدولي" و"تقدير الجدوى العملية حول التعامل مع جرائم داعش الإرهابية في المحاكم الجنائية الدولية"، سيعاول الكاتب طرح أسئلة مثل "إلى أي مدى سيكون نظام السياسة الجنائية القانونية للأمم المتحدة ومجلس الأمن فعالاً في الحفاظ على الأمن الدولي ضد الأعمال الفظيعة والإرهابية من قبل تنظيم داعش؟" و"كيف يمكن محاكمة عناصر داعش عبر المحاكم الجنائية الدولية؟" تقديم الإجابة العلمية بشكل معلم وموثق.

٢. عرض المشكلة

الجماعة الإرهابية المعروفة باسم «الدولة الإسلامية في العراق والشام»^١ والمعتبرة بـ «داعش» هي منظمة إرهابية نشاطها الرئيسي في دول العراق وسوريا تطلق هذه الجماعة على نفسها اسم الدولة الإسلامية في العراق والشام وقد احتلت مساحات واسعة من دول العراق وسوريا، ولكن لأنه حتى الآن لم تعرف أي دولة بهذه الحكومة التي نصبت نفسها بنفسها، فلا يمكن ذكر اسمها. وقد اعتبرت التوجهات الفكرية والإطار السلوكي لأعضائها أن تشكيل الخلافة الإسلامية وتطبيق الشريعة في العراق وسوريا هو الهدف الأساسي. إضافة إلى ذلك فإن سلوك هذه الجماعة خلال العقد

^١ داعش جماعة إرهابية احتلت أجزاء واسعة من شمال العراق وشرق سوريا، وتحولت أنشطتها في العراق وسوريا إلى الكثير من الجرائم الدولية.

الأخير وخاصة خلال الأعوام ٢٠١٠ إلى ٢٠١٥ يعتبر تأكيداً لطبيعتها المتطرفة والعنيفة تماماً كتنظيم القاعدة.

إن تنظيم داعش هو في الواقع استمرار تنظيمي لمجموعة من السلفيين الجهاديين في العراق بقيادة أبو مصعب الزرقاوي. وكان الزرقاوي عضواً في تنظيم القاعدة وقتل في العراق عام ٢٠٠٦^١. وكان يشير دائماً في تصريحاته إلى فتاوى ابن تيمية. كما يعتبر خليفة الموصل ابن تيمية زعيماً له (عباس زاده فتح آبادى، ١٣٨٩: ١٦٩-١٦٧). وابن تيمية هو الأب الروحي لجميع الجماعات الجهادية وأفكاره جلية وواضحة، وهو مخالف للفكر والعقل تماماً إلا إذا كان ذلك الفكر موافقاً لشبوت الروايات والأحاديث. وبالإضافة إلى ذلك، فهو مع حظر أي تعامل مع الكفار والمشركين، فإنه يرفض أيضاً الأفكار الإسلامية للشيعة ويعتبرهم كفاراً (عمادي، ٢٠١٣: ٥٠).

وتعتبر الجماعات الجهادية إنشاء وتأسيس حكومة دينية وتطبيق الشريعة الإسلامية من أهم مهامها الشرعية (ليز، ٢٠١٤: ٢٠). وتشتهر جماعة داعش بتفسيرها الوهابي القاسي وقراءتها للإسلام (Nabih, 2014: 12) وبعنفها الوحشي ضد الشيعة وال المسيحيين، وهي متطرفة للغاية. والمؤكد هو أن الجماعات الإسلامية السلفية، بما في ذلك «جبهة النصرة»^٢، الفرع الرسمي لتنظيم القاعدة، شاركت أيضاً في الحرب في سوريا^٣، وفي فبراير/شباط

^١ للحصول على مزيد من المعلومات حول "أفكار وعتقدات ابن تيمية، الأب الفكرى للمدرسة الزرقاوية"، يرجى الرجوع إلى عنوان البريد الإلكتروني لـ"منظمة الثقافة والاتصال الإسلامية في إيران" أدناه:
<http://moscow.icro.ir/index.aspx?siteid=261&pageid=32738&p=53&showitem=11193>

^٢ الاسم الكامل لهذه الحركة المسلحة هو جبهة النصرة أحرار الشام، والتي تأسست نهاية عام ٢٠١١.

^٣ الحرب الأهلية السورية، باعتبارها صراعاً طويلاً، رغم أنها تجذب انتباه الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية في النظام الدولي، إلا أنها واحدة من القضايا العديدة التي ابتدى بها النظام الدولي في العقد الثاني من القرن الحادى والعشرين. وقد شهد الصراع أيضاً تدخلات عديدة من قبل هذه الجهات الفاعلة، وخاصة الولايات المتحدة، مما

٢٠١٤ رفض أيمن الظواهري، زعيم تنظيم القاعدة رسمياً أي نسب لهذه الجماعة إلى تنظيم القاعدة (Abi-Habib, 2014: 58-61).

خلال عام ٢٠١٤، استولى داعش بسرعة على أكثر من ٣٠٪ من أراضي سوريا والعراق . وفي هذه العملية، استولت على حقول النفط والمصافي والأصول المصرفية والآثار والدبابات والأسلحة التي تقدر قيمتها بbillions الدولارات وأصبحت واحدة من أكبر التهديدات للسلم والأمن في الشرق الأوسط . وفي محاولة لإضعاف وهزيمة داعش، نفذت الولايات المتحدة، بمساعدة عدد قليل من الدول الغربية والعربية، آلاف الضربات والقصف بصواريخ كروز ضد أهداف داعش في العراق وسوريا منذ أغسطس ٢٠١٤ . بينما وافقت حكومة العراق وحكومة سوريا على القيام بعمل عسكري أجنبى ضد داعش داخل العراق . من ناحية أخرى، احتجت سوريا على أن الغارات الجوية على الأرضي السورية تشكل انتهاكاً غير مبرر للقانون الدولي (Scharf, Sterio and Williams, 2020: 29).

٢. الخلفية والتطورات

ومن أولى العناصر القانونية المتعلقة بـ"وصف" تنظيم داعش، ضرورة استكمال وتعزيز طبيعته الإرهابية من وجهة نظر المؤسسات والحكومات الدولية. ^١ وفي الواقع فإن وصف

أدى إلى تساؤلات حول مثل هذه التصرفات. التدخلات الأمريكية لا تقع ضمن حدود القانون، وبالتالي فهي انتهاكات للقانون الدولي . وبطبيعة الحال، يتعين على الأمم المتحدة أن تتخذ موقفاً أكثر صرامة ضد التدخلات غير المصرح بها . وللقيام بذلك، يتعين على الأمم المتحدة صياغة عقوبات يتم تنفيذها ضد أي دولة عضو تنتهك الإجراءات التي تحكم التدخلات الإنسانية (Ogunnowo, and Chidozie, 2020: 9).

^١ وبما أن داعش لا يُعترف به كدولة ولا كمجتمع معادٍ، فقد تم تصنيفه على أنه "كيان خاص". إن تصور داعش كمجموعة من الأفراد لا يُعترف بسلطتها، ولكنه يشير فقط إلى أن أعضائها يمكن تحميلهم المسؤولية الفردية عن الجريمة . ووفقاً لأحكام القانون الدولي، لا يمكن تصور داعش على أنها دولة أو مجتمع معادٍ . ولذلك يمكن تصنيفها كنوع معين من الشخصية (Muthukumar, 2020).

هذه الجماعة بالإرهابية يعتمد على وجود درجة من الرأي والاعتقاد بما تقوم به الحكومات في هذا المجال. في الوضع الحالي، وعلى الرغم من تصرفات بعض الحكومات في مجال تحديد جماعة داعش وضمها إلى الجماعات الإرهابية (بناء على قرارات وعمليات القوانين المحلية للدول المذكورة)، لا توجد حتى الآن سياسة دولية في هذا الصدد لتعطي الوصف المذكور طابعاً دولياً وعمومياً ولم يتم اعتماده (Ferran, 2014: 21).

إن المعايير والمقومات القانونية للتعرف على تنظيم داعش والجرائم التي يرتكبها، وكذلك التأثير على التقييم القانوني الدولي في هذا الصدد، هي وصف عواقب أعمال التنظيم على السلم والأمن الدوليين - أي أول وأهم هدف لميثاق الأمم المتحدة (زماني، ٢٠١٤: ١١٩). لذلك وفيما يتعلق بآثار توصيف تنظيم داعش، فإن تحليل نسبة أفعاله إلى تهديد أو انتهاك السلام والأمن الدوليين سيكون بمثابة طريق للمضي قدماً نحو سلام المنطقة، وهو من أهم الظواهر التي لها تواصل مستمر مع الرأي العام العالمي الذي سيضع قدراته في خدمة تعميق النتائج والتوصيات القانونية (غوديرزي، ٢٠١٣: ٢). إن الطبيعة التهديدية والإرهابية للأعمال التي يرتكبها تنظيم داعش على السلم والأمن الدوليين تتبع من مبدأ "ممارسة الجريمة الإرهابية باعتبارها تهديداً للسلم والأمن الدوليين" الذي يستند إلى قوانين الأمم المتحدة والقوانين المستمدة من المبادئ الدولية.

٣. من التهديدات إلى الإرتكاب؛ التقييم السلوكى لداعش

إن أعمال وطبيعة تنظيم داعش التكفيري والإرهابي يتم ذكرها دائمًا في الأخبار الإقليمية والعالمية في السنوات الأخيرة. إن التصرفات غير المنطقية واللامانوسنة التي يقوم بها ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) مرفوضة وغير مقبولة من أي فكر ديني أو إنساني أو من أي مدرسة شرعية. ويمكن التعرف على تصرفات هذه المجموعة في

الجرائم الدولية الهامة مثل الإبادة الجماعية والأعمال ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتحقيق فيها، وفي كل حالة هناك وثائق دولية محددة تحدد كيفية التعامل مع المجرمين.

والغرض من العملية الإرهابية هو إثارة الخوف الشديد وسببها "استمرار النظام الاستعماري والاستغلال والاستقلال". وقبل أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، كانت هذه العملية لمعارضة النظام الحاكم على شكل "غارات جوية وتفجيرات وتخريب واحتطاف واغتيال شخصيات مهمة". لكن بعد حادثة ١١ سبتمبر/أيلول، بدأ تنظيمما

"القاعدة" و "داعش" الإرهابيين بتنفيذ عمليات إرهابية ذات أهداف سياسية ودينية. كمظهر جديد للتوجهات الإسلامية المتطرفة، ارتكب تنظيم داعش العديد من الجرائم في العراق وسوريا بسبب استعادة الخلافة الإسلامية. لقد هاجم تنظيم داعش العديد من القواعد والمبادئ الدولية. إحدى السمات الفريدة لداعش هي أنهم يستخدمون عنفًا غير مسبوق ضد الأشخاص والجماعات الأخرى.

إن التصرفات الوحشية التي يقوم بها تنظيم داعش في العراق هي بالضبط مثل على العمل الإرهابي الذي يحاول تخويف جمهوره وتحقيق أهدافه السياسية عن طريق الإرهاب. وبناءً على ذلك، يجب على الحكومات والجهات الفاعلة غير الحكومية الأخرى أن تحرص على عدم التأثر بهذه الهجمات الإرهابية وعدم دفع فدية للإرهابيين، بل محاولة تحقيق العدالة لهم بشكل أسرع.

والحقيقة أن تنظيم داعش هو نتيجة عدم الاستقرار في العلاقات الدولية وهو من الجماعات الإرهابية التي انتشرت في منطقة الشرق الأوسط مستفيدة من عملية العولمة. إن ما يكتسي أهمية قصوى لمنع ومواجهة وقمع جميع أشكال الأعمال الإرهابية هو اعتماد سياسة إجرامية مبدئية في مواجهة هذه الظاهرة الإنسانية. ومن هذا المنطلق، يبدو من الصعب السيطرة على الأعمال الإرهابية بسبب عدم الفهم الكافي لطبيعة ونتائج عدم تقديم تعريف قانوني مقبول لدى المجتمع الدولي. لذلك،

من الضروري أن تبني الدول تدابير جديدة في قوانينها الداخلية من أجل مكافحة الأعمال الإرهابية بشكل فعال، وخاصة أعمال تنظيم داعش، ومن ثم، للحصول على استجابة مثمرة، ينبغي عليها بذل الجهود لصياغة وإقرار فعال الوثائق الدولية.

وكانت هيئات دولية مختلفة، بما فيها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو بعض المنظمات الدولية غير الحكومية مثل منظمة هيومن رايتس ووتش، قد أكدت وشددت في عدة تقارير على ارتكاب تنظيم داعش جرائم دولية مختلفة ومهمة. منذ إعلان وجوده (عام ٢٠١٠)، قتل تنظيم داعش عدداً كبيراً من المدنيين في المناطق المحتلة وأحدث أضراراً وتداعياً للبنية التحتية في العراق وسوريا؛ ووفقاً لتقديرات المفوضية السامية لحقوق الإنسان وعمال الإغاثة التابعين للأمم المتحدة في العراق، بين ينایر/كانون الثاني وأغسطس/آب ٢٠١٤، بلغ عدد المدنيين الذين قتلوا في هذا البلد ٨٤٩٣ شخصاً وأصيب ١٥٧٨٢ شخصاً، في الأشهر الأخيرة، استخدم تنظيم داعش الإرهاب وهو تكتيك للسيطرة على الأراضي والتوسيع الإقليمي، وشارك في عمليات عسكرية معقدة، ويضم في عضويته ٣٠ ألف مقاتل.

حالياً، هناك طريقتان لمحاكمة داعش في المحكمة، إما انضمام حكومتي سوريا والعراق إلى النظام الأساسي، والذي له أيضاً مشاكله الخاصة بالنظر إلى الظروف القائمة وتأثير مواد النظام على القوانين الداخلية للدول الإسلامية. والطريقة الأخرى للملاحقة القضائية هي الرجوع إلى مجلس الأمن وهو الخيار الأفضل. ولكن من المؤسف أن مثل هذا الأمر لم يكن ممكناً بسبب حق النقض الذي تتمتع به حكومات الأعضاء الدائمين، وخاصة الولايات المتحدة، وفرنسا، والمملكة المتحدة.

٤. الأمم المتحدة: من الأداء إلى النتائج

وقد وصف مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تنظيم داعش بأنه جماعة إرهابية ووضعه على قائمة عقوبات الأمم المتحدة ضد تنظيم القاعدة.^١ ولم يتمكن هذا المجلس من القيام بمهنته الأساسية وهي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولم يتخد حتى الآن إجراءات فعالة لـإحلال السلام والأمن في دولتي العراق وسوريا.^٢

في الجلسة رقم ٧٢٤٢ لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠١٤، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وافق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على القرار رقم ٢١٧٠ ضد الفروع الجديدة لتنظيم القاعدة في العراق وسوريا، بما في ذلك تنظيم داعش ونصرة.^٣ ويعتبر هذا القرار إجراءً في

^١ ومن تطورات الأمم المتحدة في مجال التعامل مع جماعة داعش الإرهابية استعدادها للتفاوض بشكل مباشر أو غير مباشر مع هذه الجماعة الإرهابية بهدف وقف المذبحة في منطقة الشرق الأوسط، وهو ما يبدو أنه أمام أعيننا. إن تعاملات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مع الجماعات الإرهابية لم يسبق لها مثيل.

^٢ وحول أداء الأمم المتحدة في التعامل مع داعش، كانت هناك انتقادات كثيرة على عدة مستويات. أولاً، عدم الرد السريع وفي الوقت المناسب من قبل هذا التنظيم على تصرفات داعش وغيرها من التصرفات الخاطئة لبعض الحكومات في الماضي والحاضر، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، كما قال فيتالي تشيركين، ممثل روسيا في الأمم المتحدة، لقد ظهر داعش بحق نتيجة لاحتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية. كما أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لم يكن لديه أي رد فعل على التحالف الدولي ضد داعش بقيادة الولايات المتحدة، والذي انطلق دون إذن هذا المجلس وكان في انتهاء واضح للمادة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة. لم يفعل ذلك ويمكن أن يكون هذا الإجراء بمثابة التذكير بعدم كفاءة المجلس خلال الحرب الباردة وبعد فترة وجيزة من نهايتها، خلال الجرائم التي ارتكبت في رواندا وصربيا، والتي حدثت بسبب الصراع بين المصالح الكبرى لكتلتين الغربية والشرقية. وبالطبع، بعد استيلاء روسيا على جزءة القرم المتنازع عليها في مارس/آذار ٢٠١٤ وفرض عقوبات من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي على الحكومة المذكورة بهذا الخصوص، اندلعت حرب باردة جديدة بين الغرب والشرق. لقد تم إثنا نشهد عدم كفاءة وسلبية مجلس الأمن في مواجهة الأزمات الدولية الكبرى مثل الأنشطة الإجرامية لتنظيم داعش الإرهابي.

^٣ إن شكل ومظاهر قرار مجلس الأمن رقم ٢١٧٠ يجعل الانطباع لدى الجمهور بأن مجلس الأمن، وخاصة الدول الغربية، هذه المرة قد أدرك أهمية مواجهة النسخ الجديدة من تنظيم القاعدة وفي الوقت نفسه وعلى رأسها تنظيم داعش وجبهة النصرة، ولم يعودوا يرون أن يكونوا مثل الماضي في مواصلة استغلالهم الذراري لهذه الجماعات.

مكافحة الجريمة الإرهابية لأنه يضع قيوداً على هذه الجماعات وداعميها . لذلك، في بينما تمت الموافقة على هذا القرار في مجلس الأمن بإجماع أعضاء مجلس الأمن، فإنه يلقى خارج المجلس أيضاً ترحيباً من دول العالم، وخاصة حكومتي سوريا والعراق، اللتان وقعن منذ سنوات طويلة وخاصة في عام ٢٠١٤، أكثر من أي دولة أخرى في العالم، ضحايا للهجمات الإرهابية وغيرها من الأعمال الإرهابية الفظيعة التي تقوم بها جماعات داعش والنصرة.

ولكن، وتماشياً مع الأعمال الفظيعة والإرهابية التي يقوم بها تنظيم داعش، فإن الإستراتيجية والسياسات التشريعية لمجلس الأمن، وخاصة البيانات والقرارات الصادرة عنه، هي قيد المراجعة والتقييم. وبطبيعة الحال، من أجل متابعة وملاحقة الجرائم الإرهابية التي ارتكبها تنظيم داعش، لا بد من مراجعة وتقييم الأعمال المذكورة أعلاه مع تكييف الجرائم الإرهابية مع الوثائق الدولية، وخاصة اتفاقيات مكافحة الإرهاب ونظام روما الأساسي.

إن ظهور تنظيم داعش في العراق وسوريا والسيطرة على مساحات واسعة من هذين البلدين وتشكيل الحكومة المعلنة في العراق والشام جذب انتباه المجتمع الدولي . ووفقاً لتقارير المؤسسات والسلطات الدولية، فقد ارتكبت هذه المجموعة أعمالاً شنيعة وشنيعة ضد الإنسان، والتي يمكن، بحكم تنظيمها ومداها، أن تكون بعضها على الأقل أمثلة على ثلث جرائم دولية مهمة، وهي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والانتهاكات. جرائم ضد الإنسانية . لكن حتى الآن لم يتم اتخاذ أي إجراء جدي لملاحقة ومحاكمة أعضاء داعش في المحاكم الدولية.

والحقيقة أنه انطلاقاً من هذه الفكرة، صوتت روسيا والصين، كحليفتين لسوريا في مجلس الأمن، بشكل إيجابي على هذا القرار الذي صاغته إنجلترا . ومن الحالات والأمثلة على القرار ٢١٧٠ الذي يخلق مثل هذه العقلية الإيجابية، يمكن أن نذكر أن نص القرار يؤكد على استقلال وسيادة ووحدة وسلامة أراضي العراق وسوريا.

العوامل السياسية في الساحتين الداخلية (العراق وسوريا) والإقليمية والدولية
والعوامل القضائية في الساحتين المحلية والدولية حالت دون إنشاء محكمة دولية
لمحاكمة جرائم داعش.^١

ورغم ذلك، وبالإضافة إلى عمل مجلس الأمن في هذا المجال، يتم إعداد بيان صحفي من قبل الرئيس الدوري لمجلس الأمن^٢؛ تم تقديم البيان للصحافة في ١١ يونيو ٢٠١٤ من قبل «فيتالي تشوركين» الرئيس المؤقت لمجلس الأمن . ومن بين الوثائق التي نشرها مجلس الأمن، يعتبر البيان المذكور أدنى درجة من الأهمية ويفتقر إلى الشرعية القانونية . لكن في هذه الحالات، حاول مجلس الأمن تبرئة نفسه من تهمة «التقاعس عن التعامل» أو «التجاهلي عن التطورات» من خلال الرد على سلسلة من الظواهر الدولية . وطبعاً هذه التصريحات تنشر باسم أعضاء مجلس الأمن، ويدرك في عباراتها ما يعتقد

^١ أصدر مجلس الأمن بالإجماع بيانين صحفيين لرئيس المجلس وقرارا (القرار ٢١٧٠) بشأن تنظيم داعش . ورغم أن داعش معترض به كجماعة إرهابية في هذه الوثائق، إلا أنه لا يوجد أي ذكر لجرائم الحرب التي ارتكبها هذه الجماعة الإرهابية في مناطق مختلفة من العراق . والحقيقة أنه بعد مراجعة وتقسيم الوثائق التي أقرها مجلس الأمن (خاصة القرار ٢١٧٠)، يمكن استنتاج ما يلي عن تنظيم داعش: أ- تم تصنيف داعش على أنها جماعة إرهابية؛ ب- تم تحديد تهديدات تنظيم داعش في ثلاثة أبعاد للشعب العراقي ودولة العراق والمنطقة؛ ج- تم فرض عقوبات على هذه المجموعة الإرهابية . د- تم التأكيد والتعرف على الآثار غير الإنسانية لأعمال هذه الجماعة في العراق، والتي رافقتها هجمات مسلحة . ه- يمنع شراء النفط من تنظيم داعش . ص- يمنع تنقلات عناصر تنظيم داعش واستخدام أراضي حكومات الأقاليم .

^٢ وفي بيان رئيس مجلس الأمن، المنظم في ست فقرات، هناك عدة مفاهيم يمكن استخدامها بشكل تحليلي لوصف الوضع في العراق وتنظيم داعش، وحتى الرد الدولي على الجرائم التي ارتكبها داعش مجموعة . وفي هذا الصدد نذكر أهم النقاط والمفاهيم التي يتضمنها هذا البيان: أ- التعرف على طبيعة تنظيم داعش؛ في هذا البيان، يبدأ مجلس الأمن على الفور ببيان مفاده أن الدولة الإسلامية في العراق وسوريا هي منظمة إرهابية . وهذا التوصيف لتنظيم داعش سيعني استكمال الإجراءات التي تم اتخاذها على المستوى الوطني ومن قبل بعض الدول فيما يتعلق بوضع اسم تنظيم داعش ضمن الجماعات الإرهابية . ب- الجرائم الإرهابية لتنظيم داعش . ومن وجهة نظر مجلس الأمن، فإن أعمال تنظيم داعش في العراق هي أعمال إرهابية بطبعتها، وبالتالي يمكن ملاحقتها وملاحقتها والرد عليها في إطار المعايير والقواعد المتعلقة بـ "الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب".

«أعضاء مجلس الأمن». وفي البيان المذكور عن العراق نقاط مهمة في مجموعة الأوصاف والتحليلات وأيضاً المفاهيم التي ينطوي عليها اتخاذ الإجراءات الدولية الازمة.

ومن خلال انتهاج سياسة مزدوجة فيما يتعلق بطبيعة ومفهوم الجرائم الإرهابية التي يرتكبها تنظيم داعش، أكد مجلس الأمن فقط على المفهوم الثالث (أي الهجوم الإرهابي على مجموعة من الشعب العراقي أو مناطقه) وبطبيعة الحال، فإن الجرائم الإرهابية التي ارتكبها تنظيم داعش فيما يتعلق بالتهديد الذي ت تعرض له الدول الأخرى في المنطقة تم تصنيفها أيضاً على أنها "تهديد إقليمي"، لكنها لم تضع أية آلية مناسبة للرد على التهديد الإقليمي المستقبلي.

وفي هذا السياق، بالطبع، يمكن للحكومة العراقية أن تطبق وتنفذ حقوقها الوطنية واستراتيجياتها ضد الجرائم الإرهابية ببعادها المختلفة . لكن في هذا السياق، وبعد الاحتلال، لم يتمكن العراق حتى الآن من وضع قانون قوي لمكافحة الإرهاب ويعاني من نقاط ضعف مهمة ويفقر إلى الهيكل المعتمدة والمتابعة وإجراءات مكافحة الإرهاب. إلا أن المجلس لم يتخذ أي إجراء أو قرار بشأن العناصر القانونية التالية:

أ- تعتبر الأعمال العسكرية التي يقوم بها تنظيم داعش ضد الجيش العراقي بمثابة نزاع مسلح غير دولي؛ وبطبيعة الحال، علق المجلس بشكل عام على انتهاك جماعة داعش لحقوق الإنسان، وهو ما يمكن أن يعني ضمناً قبول طبيعة النزاعات المسلحة في وصف عملية جماعة داعش والوضع في العراق.^١

ب- على الرغم من إثارة انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان والحقوق الإنسانية، خاصة للمدنيين والنساء والأطفال والأقليات، وكذلك الممثلين السياسيين للدول الأخرى، والهجمات على الأماكن الدبلوماسية والقنصلية، إلا أن التنظيم ارتكب جرائم دولية على وجه التحديد. بما في ذلك جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية . وعلى الرغم من ذلك فإن إثبات الجرائم الدولية هو إجراء قانوني وي الخاضع للإجراءات القضائية، لكن وفقاً للعديد من

^١ 'Report on the Protection of Civilians in Armed Conflict in Iraq: 6 July – 10 September 2014'. United Nations, 26 September 2014, Geneva. Retrieved 11 November 2014.

التقارير الدولية، الحكومية وغير الحكومية، فإن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تشمل الإعدامات التعسفية، وقتل المدنيين، ونهب الأموال العامة والممتلكات والخاصة، وتدمير المعالم التاريخية والدينية، وقتل أفراد الجماعات الدينية والعرقية، وخاصة الأقليات، والاغتصاب، وترهيب السكان المدنيين، وإصدار أوامر بالمذابح المرروعة، وقد أدى الانتشار الواسع للصور المتعلقة بهذه الجرائم على المستوى الدولي إلى استبعاد أي شك حول هذه الجرائم.

ولذلك فإن ما يتبادر إلى الأذهان بحسب مضمون البيان الصحفي لمجلس الأمن هو أن البيان المذكور امتنع عن استخدام طبيعة الأعمال الإرهابية العنيفة التي يقوم بها تنظيم داعش، واكتفى بالحديث عن احتجاز الرهائن واختفاء المئات من الرهائن. لقد تم ذكر آلاف الأشخاص ومحاولة الجماعة خلق حالة من عدم الاستقرار في العراق، والسبب الرئيسي لذلك هو أنهم حاولوا إدراج أشياء في البيان الصحفي لمجلس الأمن، الأمر الذي سيمعن في النهاية من إدراجه في مجلس الأمن تحت الفصل السابع من ميثاق مجلس الأمن . يمكن التحقيق في الجرائم الإرهابية التي يرتكبها تنظيم داعش والتعامل معها بموجب القوانين الحالية والقانونية في العراق، لكن مجلس الأمن، من خلال بيانه الصحفي، ألقى عبء المسؤولية عن تنظيم داعش على عاتق الحكومة العراقية وطالب المجتمع الدولي قبول المسؤولية عن التعامل مع هذه المجموعة وقد تم منعه.

ورغم ذلك، لم يكن على المجلس أن يقتصر على اعتبار هذه الجماعة إرهابية واعتماد عقوبات وإجراءات رقابية على هذه الجماعة في شكل قواعد مكافحة الإرهاب، بل الأفعال الإرهابية التي قامت بها جماعة داعش في العراق والتي تشكلت من خلال تشكيل وحدات عسكرية، وجمع المعدات العسكرية الثقيلة، ونهب المستودعات العسكرية العراقية، وقد صاحبها تواجد موارد حكومية أجنبية في المناطق المحتلة، كما شهد مستوى من الصراعات المسلحة غير الحكومية.

في القرار ٢١٦٩ بتاريخ ٣٠ تموز/يوليو ٢٠١٤، اعترف مجلس الأمن بتنظيم داعش كجماعة إرهابية وأعرب عن قلقه البالغ إزاء الهجمات واسعة النطاق التي تشنها هذه الجماعة والجماعات الإرهابية التابعة لها، والتي أدت إلى خسائر بشرية فادحة. إلا أن التركيز الأساسي للمجلس في هذا القرار كان بشكل رئيسي على أراضي العراق ووحدته الوطنية، ولم يتم النظر إلى الخسائر والإصابات البشرية الناجمة عن أعمال هذه المجموعة كما ينبغي.^١

أصدرت المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، وهي هيئة حكومية، بياناً ذكرت فيه أن عناصر من تنظيم داعش ارتكبوا جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية ضد الأقليات في العراق، وهذا يتطلب من المجتمع الدولي عقد اجتماع عاجل على مجلس الأمن و أن يعقدوا اجتماعاً في جنيف للنظر في الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش ضد الأقليات وشريحة أخرى من الشعب العراقي باعتبارها جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، وملائحة ومعاقبة مرتكبيها في الأمم المتحدة وفي المحكمة الجنائية الدولية.

وبالإضافة إلى الإجراءات المذكورة، أكد مجلس الأمن التابع للمنظمة، بإصداره القرار ٢١٧٠، على الانتهاءك الواسع النطاق والمنظم لحقوق الإنسان والحقوق الإنسانية من قبل جماعة الدولة الإسلامية وجبهة النصرة الإرهابية في سوريا وعلى أراضي العراق وسوريا.^٢

وتأكد على مسؤولية مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان و«الحقوق الإنسانية» في العراق وسوريا، أكد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على ضرورة الرد على الجرائم المرتكبة، وخاصة فيما يتعلق «باضطهاد» الأقليات. قرار مجلس الأمن، الذي

¹ Security Council/RES/2169 (2014).

² Security Council/RES/2170 (2014).

أكَدَ على الطبيعة «الواسعة» و«المنظمة» لهذه الانتهاكات، وأشار إلى بعض السلوكيات التي تنتهك قواعد حقوق الإنسان والحقوق الإنسانية، مثل الهجوم المتعمد على المدنيين أو تدمير المنشآت الدينية والأماكن الثقافية، والتي تزيد من احتمال ارتكاب «جريمة» كما تحدث ضد الإنسانية (Van der Vyver, 2016: 561).

.562)

ورغم أن قرار مجلس الأمن قد ذكر بعض المحاور المرغوبة في استراتيجية أوباما ضد تنظيم داعش، أي بناء قدرات الحكومات المعرضة لخطر داعش من أجل منع نمو هذه الجماعات، وبالطبع ألمها بالامتثال والمعايير الدولية ووحدة أراضي الحكومات المذكورة، لكنها لم تسمح للإجراءات الأحادية الجانب بتوسيع نطاق انعدام الأمن وعدم الاستقرار في العالم بحججة التعامل مع الجرائم الإرهابية. وبشكل عام، ألقى مجلس الأمن مسؤولية مواجهة تنظيم داعش على عاتق الحكومة العراقية، ورحب بتعاون الهياكل السياسية داخل العراق، بما في ذلك حكومة الإقليم، للحفاظ على الوحدة السياسية ومكافحة الجرائم الإرهابية، ونتيجة لذلك، سيتم وقف أي هجوم والتعاون بين البلدين لم يأخذ في الاعتبار نهجاً دولياً محدداً في التعامل مع تنظيم داعش.

إن فرض عقوبات على تنظيم داعش سيكون بالتأكيد أحد الحلول الفعالة ضد هذا التنظيم وبقائه. لكن لا توجد آلية دولية لتنفيذ هذه العقوبات ومراقبتها. بالإضافة إلى ذلك، فيما يتعلق بالعقوبات المفروضة على تنظيم داعش، لا توجد حتى الآن قائمة تضم قادته وأعضائه حتى تتمكن الحكومات من تحديد وفرض حظر على سفرهم وتمويلهم وتنقلهم.^١

^١ ويُوجب الفقرة الأولى من هذا القرار، أدان صراحة الهجمات الإرهابية الرهيبة التي نفذها تنظيم داعش في ٢٦ يونيو ٢٠١٥ في سوسة، و ١٠ أكتوبر ٢٠١٥ في أنقرة، و ٣١ أكتوبر ٢٠١٥ في سيناء، و ١٢ نوفمبر ٢٠١٥ في بيروت.

وبالإضافة إلى ذلك، اعترف مجلس الأمن بإرهاب جرائم داعش في القرار ٢٢٤٩ (٢٠١٥) (كوش، ٢٠١٧: ٨٢٩).^١ وبموجب الفقرة الخامسة من القرار، طلب مجلس الأمن من الدول الأعضاء اتخاذ كافة الإجراءات الالزمة امتثالاً للقانون الدولي، وخاصة مع أحکام ميثاق الأمم المتحدة، فضلاً عن حقوق الإنسان الدولية وحقوق اللاجئين والحقوق الإنسانية في العالم. وفي الفقرة السادسة، يطلب من الدول الأعضاء تكثيف جهودها لوقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى العراق وسوريا ومنع وقمع تمويل الإرهاب.

٥. التحقيق الجنائي في جرائم داعش الإرهابية

لقد كان النزاعسلح الداخلي في سوريا بمثابة منصة لانتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي ونمو الأنشطة وتشكيل الجماعات الإرهابية، بما في ذلك تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو داعش. وفي هذا الصدد، فإن مجلس الأمن، رغم إصداره قرارات تدين التطرف الإرهابي، لم يتمكن من اتخاذ قرار مناسب وملزم لإنهاء هذه الأزمة بسبب اختلاف آراء الدول الكبرى وتدخلات بعض الدول العربية والمنطقة. يمكن أن يشكل عدم تعاون الدول الأعضاء عائقاً قوياً أمام محاكمة أعضاء داعش في المحكمة الجنائية الدولية. ولذلك فإن آلية مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ستكون الخيار الوحيد لملاحقة داعش. الجانب الأول للتعامل مع الجرائم الإرهابية لتنظيم داعش، هو من حيث حقوق مكافحة الجرائم الإرهابية، وهو التحقيق وإثبات أن الجرائم المرتكبة إرهابية في إطار المعايير الدولية.^٢

^١ United Nations Security Council, S/RES/2249 (2015), Adopted by the Security Council at its 7565th meeting, on 20 November 2015.

^٢ وكل من هذه المحاكم المتطلبات القانونية لذلك، لكن المحكمة المختلطة هي الخيار الأنسب والعملي لمحاكمة جرائم داعش. ويتوقع المجتمع الدولي أن تقوم دولتا العراق وسوريا، بالتعاون مع المجتمع الدولي، بمحاكمة ومحاكمة أعضاء داعش في محكمة دولية.

وقد طلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من كافة الحكومات اتخاذ إجراءات وطنية من أجل منع الإرهابيين الأجانب من دخول العراق وسوريا . بالإضافة إلى منع أي توفير مالي للأنشطة الإرهابية ومنع تقديم الدعم المالي للجماعات الإرهابية المذكورة . كما طلب مجلس الأمن من الحكومات الأخرى عدم تقديم أي أصول مالية أو موارد اقتصادية مباشرة أو غير مباشرة للجماعات الإرهابية المذكورة، ومنع مواطنيها من تقديم أي مساعدة أو خدمات في هذا الصدد.

ووفقاً لنصوص قرار مجلس الأمن رقم ٢١٧٠ ، فإنه مع إدانته لأي تبادل مباشر أو غير مباشر مع الجماعات الإرهابية، فقد تم التأكيد على إدراج المجرمين على قائمة العقوبات، إعرابه عن القلق بشأن استخدام المركبات، بما في ذلك الطائرات، لنقل الذهب وغيره من العناصر الثمينة والموارد الاقتصادية للبيع في الأسواق الدولية في المناطق الخاضعة لسيطرة داعش ، فإن هذا القرار يعدد تصرفات المخالفين كسبب لتجميد أصولهم، وأن مجلس الأمن من أجل كبح الإرهاب ومنعه من الانتشار إلى دول العالم الأخرى، ضمن الإطار القانوني والتنفيذي لقرار مجلس الأمن رقم ٢١٧٠ ، مضمون القرارين ٢١٦١ و ٢١٦٠ ، اللذان يستهدفان وقد تم اتباع طالبان والقاعدة والتكفيريين والنصرة، وتم استخدام العقوبات كأداة مشتركة في جميع القرارات الثلاثة للسيطرة على الجماعات الإرهابية وإضعافها والحد منها (إيراني، ٢٠١٣: ٤٤).

وجاء في هذا القرار أنه نظراً للطبيعة العابرة للحدود الوطنية للجرائم الإرهابية التي يرتكبها تنظيم داعش، فإن الدول المشاركة في العملية قد شاركت في تشكييل ودعم الجماعات الإرهابية المذكورة بأي شكل من الأشكال، وفقاً للأنظمة الدولية، ويعتبرون من منتهكين للمعاهدات الدولية الإنسانية ومعاهدات حقوق الإنسان، وكذلك منتهكين للإبادة الجماعية في العراق وسوريا (Casey & Haber, 2014: 71-72).

بالإضافة إلى ذلك، هناك العديد من التقارير الموثقة بشأن دعم بعض الحكومات الإقليمية لأنشطة هذه المجموعة في العراق وسوريا. لذلك، إلى جانب الأعمال الكارثية التي ارتكبها تنظيم داعش في عمليات القتل بلا هدف، وتدمير الأماكن المدنية، وترهيب المدنيين وتجريعيهم، وأخيراً تعذيب وتهجير المدنيين في العراق وسوريا، فهذه أمثلة واضحة على الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، والتي في هذا الصدد تعتبر الحكومات المؤسسة وأسلحة هذه المجموعة وأصولها المالية، إلى جانب العمالء المسؤولين عن هذه الجرائم، مسؤولون بموجب القانون الدولي واللوائح الإنسانية العامة (Rothkopf, 2019: 286).

١-٥. الوثائق الدولية

إن الأحداث التي وقعت في سوريا والعراق تسير على طريق يتوقع فيه العالم ومؤيدو القانون الجنائي الدولي أن الوصي الحالي على تنفيذ العدالة الجنائية، أي المحكمة الجنائية الدولية، سيحاول ومعاقبة أولئك الذين يتجاوزون حقوق الإنسان الأساسية وحقوق الإنسان. ارتكاب أبشع الجرائم. فمن ناحية، فإن عدداً كبيراً من السلوكيات الإجرامية المجرمة تحت عناوين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وحتى جريمة الإبادة الجماعية، نفذها مجرمون تنظيم داعش واكتسبت اختصاص المحكمة، وعلى ومن ناحية أخرى فإن سوريا والعراق ليسا أعضاء في هذه المحكمة.

ويبدو أنه بالنظر إلى هاتين المسألتين والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن محاكمة جرائم داعش في المحكمة الجنائية الدولية بأربع آليات: (أ) إحالة الوضع من قبل مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة؛ (ب) قبول اختصاص المحكمة في حالة ارتكاب "جريمة" محددة من قبل الدول غير الأعضاء في سوريا أو العراق؛ (ج) عضوية الدول غير الأعضاء في سوريا أو العراق في المحكمة الجنائية

الدولية. د) ارتكاب جرائم من قبل مواطني الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة في أراضي الدول غير الأعضاء أو سوريا أو العراق.

وبما أنه وفقاً لقرار مجلس الأمن الدولي ١٢٦٩ و ١٣٧٣، فإن الأعمال الإرهابية التي تقوم بها الجماعات المذكورة أعلاه قد أدانها هذا المجلس، نظراً لآثار الأعمال الإجرامية التي تقوم بها هذه الجماعات الإرهابية على ثلاثة مستويات داخلية وإقليمية ودولية. لذلك، ووفقاً للوثائق والبروتوكولات الدولية والقرارات المذكورة أعلاه، ونظراً لمخالفة الأنظمة الدولية، فإن أسباب مسؤولية وملحقة هذه المجموعة من الدول الداعمة للجماعات الإرهابية متوفرة، ويمكن لحكومتي العراق وسوريا تقديم ملف دعوى ضد دول ومؤيدي تنظيم داعش أمام محكمة العدل الدولية (سليمي تركمانى، ٢٠١٨: ٢٩١-٢٨٨).^١

فويعد آخر قرار لمجلس الأمن في التعامل مع تنظيم داعش الإرهابي حتى الآن إلى القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥)، الذي حظر بالإجماع أي تجارة مع الجماعات المرتبطة بتنظيم القاعدة، بما في ذلك داعش، من خلال استهداف تمويل الجماعات الإرهابية وألزم الدول الأعضاء بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة باتخاذ خطوات لحظر الجماعات الإرهابية في العراق وسوريا التي تستفيد من تجارة النفط والآثار والرهائن. يتم اعتماد الفوائد المالية. وأكد المجلس أن الاتجار المباشر أو غير المباشر بالنفط وتكثير المنتجات النفطية والمواد المرتبطة بها هو موضوع قرار المجلس رقم ٢١٦١ (٢٠١٤) الذي يتطلب من الحكومات التأكد من أن مواطنها والمقيمين ليس لديهم موارد مالية أو اقتصادية متاحة لداعش أو غيرها من الجماعات التي تعتبر إرهابية. وأدان المجلس تدمير التراث الثقافي في العراق وسوريا، وخاصة على يد داعش وجبهة النصرة، وطلب من الحكومات، بالتعاون مع الإنطربول

^١ UN 'may include' Isis on Syrian war crimes list", BBC News. 26 July 2014. "UN accuses Islamic State group of war crimes" Al Jazeera 27 August 2014.

واليونسكو وغيرها من المنظمات الدولية، وقف التجارة غير المشروعة بالأشياء ذات القيمة الثقافية والعلمية وذوي قيمة دينية أثناء النزاعات المسلحة وإخراجها من بلدها الأصلي.

وبحسب النظام الأساسي للمحكمة، ونظرًا لعدم قدرة المحاكم المحلية المختصة، فإن المحكمة الجنائية الدولية لها اختصاص التعامل مع جرائم تنظيم داعش في أراضي العراق وسوريا، سواء من حيث الاختصاص العالمي أو من حيث الاختصاص القضائي. شروط الاختصاص التكميلي.

مما لا شك فيه أن الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش الإرهابي في دولتي العراق وسوريا تتوافق تماماً مع المواد من ٥ إلى ٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية (الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب). لكن يجب أن تكون المحكمة قادرة على ممارسة اختصاصها للاحقة هذه الجرائم. إن الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش منصوص عليها بوضوح في المواد من ٥ إلى ٩ من نظام روما الأساسي. لا شك أن الأفعال التي يقوم بها داعش تدرج ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة، وهي جرائم مثل الإعدامات الجماعية والاعتداء الجنسي والاغتصاب، فضلاً عن التعذيب والإبادة الجماعية على يد قوات داعش، لكن يجب على المحكمة تكون قادرة على ملاحقة هذه الجرائم لممارسة ولايتها القضائية. وفي إطار الأحكام المنصوص عليها في المادة ٧ من الدستور، ارتكب تنظيم داعش جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب بموجب المادة ٨.

٢-٥. النهج القانوني

وبحسب القواعد، فإن الجرائم الإرهابية مدرجة في تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المادة ٧ من الدستور. وبناء على ذلك، فإن الجرائم الإرهابية التي تكون واسعة النطاق ومنظمة بما فيه الكفاية وتماشي مع تقدم السياسة الحكومية أو التنظيمية يمكن إدراجها في تعريف الجرائم ضد الإنسانية. وبطبيعة الحال، يواجه هذا النهج عقبات

خطيرة؛ ومن بين أمور أخرى، فإن أحد عناصر الجريمة الإرهابية هو نية نشر الخوف أو الذعر أو الرعب أو تخويف السكان، أو إرغام الحكومة أو المنظمة الدولية على ارتكاب عمل أو الامتناع عن عمل؛ إذا تم التعامل مع الجرائم الإرهابية في إطار المادة ٧، فلن يتم الحصول على تقرير خاص بناءً على هذا المعيار. وعلى الرغم من ذلك، فإن المادة ١٢ من النظام تفترض ثلاثة احتمالات (فهيم دانيش، ٢٠١٤: ٣):

أ- إذا ارتكبت الجرائم في إقليم دولة عضو في المحكمة، ففي هذه الحالة يكون للمدعي العام سلطة محاكمة المتهم، كما تلتزم الدول الثلاثة بالتعاون مع المحكمة . وفيما يتعلق بجرائم داعش الإرهابية، فإن سوريا والعراق ليسا من بين الدول الأعضاء ونتيجة للتحقيق في الجرائم التي يرتكبها عناصر تنظيم داعش في هذه الدول، رغم أن الجرائم الأكثر خطورة تثير قلق المجتمع الدولي . والتي تؤثر أيضًا على السلام والأمن والازدهار في المنطقة والعالم، ولا يمكن إدراجها في إطار صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية من حيث عدم اختصاصها الإقليمي.

ب- المادة (١٢) من النظام إذا كان مرتكب الجريمة من مواطني الدولة الموقعة. وفي هذه الحالة لا يواجه المدعي العام أي عائق أمام ملاحقة المتهم . وحالياً، وبحسب تصريحات منسق مكافحة الجرائم الإرهابية في الاتحاد الأوروبي، انضم نحو ثلاثة آلاف مواطن من الدول الأوروبية إلى تنظيم داعش في سوريا والعراق.

ج- يطلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من المحكمة التعامل مع حالة ما، وفي هذه الحالة، وفقاً لما يستدل عليه من أحكام المادة ١٢ وإجراءات المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، يجب على المحكمة نفسها ممارسة إجراءات تكميلية في الاختصاص القضائي للحالة المشار إليها

كما أنه استناداً إلى المبادئ العامة الواردة في المادة ٢٢ وما بعدها من النظام، فإن أي دعم أو مشاركة لهذه الجماعة يعتبر جريمة . وبهذه التفسيرات تعتبر الجريمة الأساسية

التي يرتكبها تنظيم داعش والدعم والشراكة معه جريمة ضد الإنسانية، كما يمكن محاكمة مرتكبي هذه الجريمة والمساعدية والمشاركين في هذه الجريمة. وعلى الرغم من ذلك، فإن إثبات الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش ليس بالمسألة المعقّدة التي تستلزم إنشاء لجنة تقصي حقائق للتحقيق في مختلف جوانب القضية . وينص نظام روما الأساسي بوضوح على الجرائم المرتكبة، والاستراتيجية الأكثر فعالية للمحاكمة الجنائية لهذه الجرائم وفقاً للنظام الأساسي هي أن يطلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة متابعة هذه المسألة بحيث يتم، بموجب هذا الطلب، محاكمة ومقاضاة البلدان التي ساعدت وشاركت.

بالإضافة إلى ذلك، في إطار القانون الجنائي الدولي، تعتبر الأفعال العدائية المرتكبة في العراق وسوريا أعمالاً عدائية غير دولية، وبالنظر إلى أن بعض القواعد المذكورة في وثائق القانون الإنساني الدولي لها جانب عرفي، فإن أي انتهاك للمعايير العرفية ذات الصلة يمكن أن تكون جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، وسيتم محاسبة مرتكبي الجرائم الأخيرة في العراق وسوريا وداعميهما جنائياً، وعليه يمكن اعتبار تصرفات تنظيم داعش متوافقة مع تعريف الإبادة الجماعية كما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، وندعو إلى اتخاذ إجراءات قانونية فعالة على المستوى العالمي لمنع استمرار الجرائم التي يرتكبها هذه المجموعة (Lambert, 2017, 74-75).

وبالطبع فإن إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بسوريا بإصدار قرار من مجلس الأمن يمكن أن يكون بدليلاً لمحاكمة الإرهابيين التكفيريين في المحكمة يواجه إنشاء مثل هذه المحكمة مشكلتين رئيسيتين (أغاي جانتمakan وقربيشي، ١٣٩٢: ١٠٠٤):

أ- إن إنشائها مرهون بإرادة مجلس الأمن . لذلك، مع رفض مجلس الأمن إحالة الوضع السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية، فمن غير المرجح أن تكون هناك إرادة كافية لإنشاء مؤسسة جنائية دولية مخصصة للأزمة السورية.

ب- إن أحد أسباب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو تجنب الإجراءات الطويلة والمكلفة أمام المحاكم الجنائية الخاصة لأن إعادة تشكيل مثل هذه المحكمة، رغم وجود المحكمة، سيكون بمثابة رد فعل وعودة إلى الماضي.

لكن لوحظ ضعف المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة عمالء داعش، الأمر الذي سيؤدي إلى إفلات عناصر داعش من العقاب . ولعل من الضروري أن يقوم المجتمع الدولي بإنشاء محكمة دولية خاصة للتعامل مع جرائم داعش من أجل تعويض الفجوة القانونية الناجمة عن عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (روحاني وسلطان قيس، ٢٠١٦: ٢٧).

بالإضافة إلى ذلك، سيكون إنشاء محكمة جنائية مختلطة في سوريا بمثابة منصة للتعامل مع الإفلات من العقاب وتنفيذ العدالة في غياب المحاكمات في المحاكم المحلية السورية . إحدى خصائص هذه المحاكم هي الجمع بين القضاة والموظفين المحليين والدوليين بطريقة تمكن القضاة والمستشارين الدوليين من العمل جنباً إلى جنب مع الموظفين المحليين . وفي الواقع، فإن مشاركة القضاة الدوليين لا تجعل قضية هذه المحكمة يتمتعون بمستوى أعلى من الخبرة فحسب، بل تضمن أيضاً مراعاة مبدأ الحياد في الإجراءات.

وبما أن العراق وسوريا ليسا عضوين في نظام روما الأساسي ومن غير المرجح أن ينضما إليه في المستقبل القريب أو يصدرا إعلانا حول موضوع المادة ١٢ الفقرة ٣ من النظام الأساسي، فلا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا إذا كان الأمن المجلس أن الإحالة أو المدعي العام يبدأ تحقيقاً أولياً بناءً على المادة ١٥ بمبادرة منه، ومع ذلك، إذا كانت هناك أدلة كافية لمحاكمة الأفراد ذوي الرتب العالية في داعش وكان هؤلاء الأشخاص من مواطني الدول الأعضاء في النظام الأساسي، والمدعي العام. يزيد، بناء على المادة ١٢ الفقرة ٢ (ب) من الميثاق لمتابعتها.

خاتمة

تشير التطورات الأخيرة في العراق وسوريا وسيطرة تنظيم داعش على أجزاء كبيرة من البلدين إلى وجود مشاكل مهمة وجوهرية في المنطقة، بما في ذلك عدم كفاءة القوات العسكرية والأمنية وضعفها الخطير، واحتدام الصراعات السياسية والعرقية. - الخلافات

الدينية وفشل المجموعات السياسية في التوصل إلى اتفاق وطني وتنامي التوجهات والأنشطة المتطرفة في العراق وسوريا وفي المنطقة برمتها

ومن أجل منع ومواجهة وقمع جميع أشكال وأنواع الجرائم الإرهابية، لا يمكن إنكار اعتماد سياسة إجرامية مبدئية في مواجهة هذه الظاهرة المعادية للإنسانية. لذلك، من الضروري أن تتبني الحكومات تدابير جديدة في قوانينها الداخلية لمنع الجرائم الإرهابية ومكافحتها بشكل فعال (وخاصة جرائم داعش الإرهابية)، ومن ثم التعامل بفعالية مع التدابير المذكورة فيما يتعلق بصياغة واعتماد الوثائق الدولية الفعالة.

إن متابعة جوانب القانون الجنائي في التعامل مع الجرائم الإرهابية وانتهاكات حقوق الإنسان والحقوق الإنسانية تتطلب أيضاً عتبة عالية من التقارب والاتفاق في المجتمع الدولي، ولكنها إحدى القضايا ذات الأولوية في ضمان السلام والأمن الدوليين والتعامل مع الجرائم الإرهابية التي ترتكبها داعش.

وإذ يعتبر أن النزاعات الحالية في العراق وسوريا تعتبر نزاعات غير دولية من وجهة نظر قانون النزاعات المسلحة، وباعتبار أن بعض القواعد الواردة في وثائق القانون الإنساني أصبحت عرفية حتى دون انضمام العراق. تطبق تلك الوثائق على أراضي العراق وسوريا وأي انتهاك للمعايير العرفية ذات الصلة يمكن اعتباره جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية. ومن الواضح تماماً أن مرتكبي الجرائم الأخيرة في العراق وسوريا ومؤيديها سيفعلون ذلك يكون مسؤولاً جنائياً.

المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية دائمة ومستقلة، تتناول، بموجب المادة ٥ من النظام الأساسي، أربع فئات من الجرائم، وهي الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والعدوان الإقليمي، في إقليم الدولة أو على أيدي رعاياها. البلدان الخاضعة لولاية المحكمة ملتزمة، ويمكنها ممارسة الولاية القضائية. فيما يتعلق بارتكاب عناصر داعش جرائم بشعة ومرهقة في أراضي حكومتي العراق وسوريا، والتي يمكن أن تخضع لاختصاص المحكمة. ولوحظ ضعف المحكمة الجنائية الدولية في

ملاحقة عناصر تنظيم الدولة الإسلامية، الأمر الذي سيؤدي إلى إفلات عناصر تنظيم الدولة الإسلامية من العقاب. ولعله من الضروري أن يعوض المجتمع الدولي الفجوة القانونية الناجمة عن عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بإنشاء محكمة دولية خاصة للتعامل مع جرائم داعش.

بحث المحكمة الجنائية الدولية في إمكانية استخدام الحلول القضائية في التعامل مع جرائم تنظيم داعش الإرهابي كأحد أهم الجماعات السلفية التكفيرية وتوصلت إلى أنه وفقا للنظام الأساسي للمحكمة ونظرا لعدم أهليتها من المحاكم المحلية المختصة، تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالولاية القضائية على جرائم تنظيم داعش سواء من حيث الاختصاص العالمي أو من حيث الاختصاص التكميلي.

المصادر

الف - الفارسية

الكتب

١. حسيني، رسول (٢٠١٣)، "أسباب وجذور التطرف في الشرق الأوسط (دراسة حالة: داعش)"، وقائع المؤتمر العالمي الأول لمكافحة التطرف والعنف، الطبعة الأولى، طهران: مكتب الدراسات السياسية والدولية التابع لجامعة الدول العربية. وزارة الشئون الخارجية.
٢. خوش، حسين أحمد (٢٠١٣)، الإسلام والعنف (نظرة جديدة للتکفیر وأثاره الأخلاقية والاجتماعية على ظاهرة التکفیر)، ترجمة موسى دانش، مشهد: مؤسسة البحوث الإسلامية في العتبة الرضوية المقدسة.

المقالات

٣. آغاي جانتسکان، حسين وسيد محمد جعفر قريشي (٢٠١٢)، "الآليات القانونية الجنائية الدولية لمحاكمة الإرهابيين التکفيريين في سوريا"، فورين بوليسي، العدد ٤.
٤. إيراني، محمد (٢٠١٣)، "داعش والقاعدة"، المعرف، العدد ١٠٣.
٥. عمامي، سيدریزی (٢٠١٣)، "التعرف على جماعة داعش الإرهابية"، صاف، رقم ٣٩٩.
٦. عباس زاده فتحبادي، مهدي (٢٠٠٩)، "القاعدة بعد ١١ سبتمبر (مع التركيز على العراق)"، سياسة، العدد ٢٥.
٧. فهيمدانيش، علي (٢٠١٤)، "إمكانية المواجهة القانونية مع جرائم داعش"، وكالة الأنباء التحليلية الإيرانية (خبر أونلاين)، <http://www.khabaronline.ir/detail/409751/World/middle-east>
٨. الحاج علي، فربها وزهرة السادات خالص نجاد (٢٠١٣)، "التكفير وأثاره الأخلاقية والاجتماعية"، دراسات تقريرية في الأديان الإسلامية (فروع وحدة)، العدد ٣٦.
٩. روحاني، کارین وسلطان قیس، فرید (٢٠١٦)، "أداء داعش من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني" ، بحث مقارن بين القانون الإسلامي والغربي، العدد ٤.
١٠. زمانی، سید قاسم (٢٠١٤)، "الطبيعة القانونية لداعش في القانون الدولي: جهة حكومية أم غير حكومية" ، بحث حكومي، رقم ١.
١١. سليمي تركمانی، حجت (٢٠١٨)، "المسؤولية الدولية عن أعمال داعش في العراق" ، المجلة القانونية الدولية، العدد ٦١.
١٢. کوشة، سهیله (٢٠١٧)، "منع ومكافحة هجمات داعش الإرهابية في القانون الدولي" ، دراسات القانون العام، العدد الرابع.
١٣. هادي جودری (٢٠١٣)، "النهج المزدوج للغرب في مواجهة الإرهاب مع التركيز على جماعة داعش الإرهابية" ، مركز الأبحاث الاستراتيجي في تباین.

ب- إنجليزي

14. Abi-Habib, Maria (2014), "Iraq's Christian Minority Feels Militant Threat", The Wall Street Journal, Retrieved 6 July 2014.
15. Bagheri, Saeed (2021), International Law and the War with Islamic State: Challenges for Jus ad Bellum and Jus in Bello, Bloomsbury Publishing.
16. Bulos, Nabil (2014), "Islamic State of Iraq and Syria aims to recruit Westerners with video", Los Angeles Times, Retrieved 23 June .
17. Casey, Mary Joshua Haber (2014), "Rebel factions continue fight against ISIL in Northern Syria", Foreign Policy, Retrieved 7 January.
18. Gambill, Gary (2004), "Abu Musab Al-Zarqawi: A Biographical Sketch", Terrorism Monitor 2 (24): The Jamestown Foundation, Archived from the original on 30 September 2007, Retrieved 30 July.
19. Lambert, H. (2017). Temporary Refuge from War: Customary International Law and the Syrian Conflict. International and Comparative Law Quarterly, Vol. 66, No. 3.
20. McCoy, Terrence (2013), "ISIS, beheadings and the success of horrifying violence", The Washington Post, Retrieved 23 June.
21. Muthukumar, Janakan (2020), What is the standing of ISIS under international law?: Examining the Islamic State's locus of political authority, June 18, <https://natoassociation.ca/what-is-the-standing-of-isis-under-international-law-examining-the-islamic-states-locus-of-political-authority/>
22. Ogunnowo, Oluwaseyi Emmanuel and Felix Chidozie (2020), International Law and Humanitarian Intervention in the Syrian Civil War: The Role of the United States, SAGE Open, April-June, <https://journals.sagepub.com/doi/pdf/10.1177/2158244020919533>
23. Ferran, Lee; Momtaz, Rym(2014), "ISIS: Trail of Terror". ABC News, Retrieved 14 September.
24. Rothkopf, Ilana (2019), International Humanitarian Law and Non-State Practice in Armed Conflict: Combatant's Privilege and Kurdish Fighters in Syria Get access Arrow, Journal of Conflict and Security Law, Volume 24, Issue 2, Summer.
25. Sly, Liz, "Al-Qaeda disavows any ties with radical Islamist ISIS group in Syria, Iraq", The Washington Post, Retrieved 06-14
26. Scharf, Michael P., Milena Sterio and Paul R. Williams (2020), Use of Force in Self-Defense against Non-State Actors, in: The Syrian Conflict's Impact on International Law, Published online by Cambridge University Press: 17 March.
27. Van der Vyver, Johan D. (2016), The ISIS Crisis and the Development of International Humanitarian Law, Emory International Law Review, Vol. 30, No. 4.

Sources

28. Aghai Jantemkan, Hossein and Sayyed Mohammad Jafar Qureshi (2012), "International Criminal Legal Mechanisms for Prosecuting Takfiri Terrorists in Syria", Foreign Police, No. 4. Tehran
29. Abi-Habib, Maria (2014), "Iraq's Christian Minority Feels Militant Threat", The Wall Street Journal, Retrieved 6 July 2014.
30. Bagheri, Saeed (2021), International Law and the War with Islamic State: Challenges for Jus ad Bellum and Jus in Bello, Bloomsbury Publishing.
31. Bulos, Nabil (2014), "Islamic State of Iraq and Syria aims to recruit Westerners with video", Los Angeles Times, Retrieved 23 June .
32. Casey, Mary Joshua Haber (2014), "Rebel factions continue fight against ISIL in Northern Syria", Foreign Policy, Retrieved 7 January.
33. Gambill, Gary (2004), "Abu Musab Al-Zarqawi: A Biographical Sketch", Terrorism Monitor 2 (24): The Jamestown Foundation, Archived from the original on 30 September 2007, Retrieved 30 July.
34. Irani, Mohammad (2013), "Daesh and Al-Qaeda", al-Maarif, no. 103. Tehran
35. Emadi, Syedrizi (2013), "Al-Tareef Ali Jama'a Daesh Al-Terrorismiya", Saf, No. 399.
36. Abbaszadeh Fathbadi, Mehdi (2009), "Al-Qaeda after September 11 (with a focus on Iraq)", Sisiya, No. 2. Tehran
37. Fahimdanish, Ali (2014), "The Possibility of Legal Confrontation with ISIS Crimes", Iranian News Agency (online news), <http://www.khabaronline.ir/detail/409751/World/middle-east>
38. Al-Hajj Ali, Fariba and Zahra Al-Sadat Khals-Najad (2013), "Al-Takfir and Ataraeh al-Akhlaqiya wal-Masatiya", Islamic Studies in Islamic Religions (Farugh Al-Wahda), No. 36. Tehran
39. Hosseini, Rasool (2013), "The Causes and Roots of Extremism in the Middle East (Case Study: ISIS)", Proceedings of the First World Conference on Combating Extremism and Violence, first edition,

- Tehran: Islamic Studies and Foreign Affairs School of the League of Arab States. Ministry of Foreign Affairs. Tehran
40. Khosh, Hossein Ahmed (2013), Islam and violence (a new view of takfir and ethical and social works on the appearance of takfir), translated by Musa Danesh, Mashhad: Islamic Research Foundation in Al-Utaba Al-Razaviya Al-Maqdisa. Tehran
 41. Lambert, H. (2017). Temporary Refuge from War: Customary International Law and the Syrian Conflict. International and Comparative Law Quarterly, Vol. 66, No. 3.
 42. McCoy, Terrence (2013), "ISIS, beheadings and the success of horrifying violence", The Washington Post, Retrieved 23 June.
 43. Muthukumar, Janakan (2020), What is the standing of ISIS under international law?: Examining the Islamic State's locus of political authority, June 18, <https://natoassociation.ca/what-is-the-standing-of-isis-under-international-law-examining-the-islamic-states-locus-of-political-authority/>
 44. Ogunnowo, Oluwaseyi Emmanuel and Felix Chidozie (2020), International Law and Humanitarian Intervention in the Syrian Civil War: The Role of the United States, SAGE Open, April-June, <https://journals.sagepub.com/doi/pdf/10.1177/2158244020919533>
 45. Ferran, Lee; Momtaz, Rym(2014), "ISIS: Trail of Terror". ABC News, Retrieved 14 September.
 46. Rothkopf, Ilana (2019), International Humanitarian Law and Non-State Practice in Armed Conflict: Combatant's Privilege and Kurdish Fighters in Syria Get access Arrow, Journal of Conflict and Security Law, Volume 24, Issue 2, Summer.
 47. Rouhani, Karin and Sultan Qays, Farid (2016), "Daesh's performance in terms of Islamic law and international humanitarian law", Comparative discussion between Islamic and Western law, issue 4. Tehran
 48. Zamani, Seyyed Qasim (2014), "The legal nature of Daesh in international law: governmental or non-governmental authority", Government Debate, No. 1.
 49. Salimi Turkmani, Hojjat (2018), "The International Responsibility for the Actions of ISIS in Iraq", Al-Majall Al-Qunaqa Al-Dawqaa, No. 61. Tehran
 50. Kosheh, Suhaila (2017), "Preventing and Combating ISIS Terrorist Attacks in International Law", General Law Studies, Issue IV. Tehran
 51. Hadi Joderzai (2013), "The dual approach of the West in the face of terrorism with a focus on the ISIS terrorist group", Strategic Research Center in Tabayin. Tehran
 52. Sly, Liz, "Al-Qaeda disavows any ties with radical Islamist ISIS group in Syria, Iraq", The Washington Post, Retrieved 06-14
 53. Scharf, Michael P., Milena Sterio and Paul R. Williams (2020), Use of Force in Self-Defense against Non-State Actors, in: The Syrian Conflict's Impact on International Law, Published online by Cambridge University Press: 17 March.
 54. Van der Vyver, Johan D. (2016), The ISIS Crisis and the Development of International Humanitarian Law, Emory International Law Review, Vol. 30, No. 4.

